مجلة المختار للعلوم الإنسانية 12 (1): 37-68، 2011

Research Article Open Access

عنوان الورقة: أسباب عدول الفقهاء والأصوليين عن الاحتجاج بالحديث الصحيح

فرج المبروك آدم محمد
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب جامعة عمر المختار

Doi: https://doi.org/10.54172/g6ddsv81

المستخلص:
تأتي السنة في المرتبة الثانية عند الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، وهي ثاني مصادر التشريع، فالسنة من حيث وجوب العمل بها، ومن حيث أنه وحي هي بمنزلة القرآن الكريم، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الإعتبار؛ لأن القرآن الكريم مقطوع به جملةً وتفصيلاً، والسنة مقطوع بها على الجملة لا على التفصيل؛ لأن القرآن الكريم هو الأصل، والسنة هي الفرع. ولذلك وضع العلماء منهجاً علمياً للتعامل مع نصوص الحديث النبوي من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة، فكانت لهم شروط وضوابط لقبول النص واستنباط الحكم منه. ونظراً لعدم إدراك البعض منا كيفية الاحتجاج بالسنة، والانشغال بقضايا الفروع الخلافية، وهناك من يعتبر كل الاحاديث الصحيحة حجة لا يمكن العدول عنها في أي قضية فقهية دون المعرفة بالناسخ والمنسوخ وبالراجح والمرجوح مع أنها كلها صحيحة ولإزالة هذا اللبس أقدم هذا البحث واستهله بعنوان: أسباب عدول الفقهاء والأصوليين عن الاحتجاج بالحديث الصحيح.

الكلمات المفتاحية: السُنة. الفقهاء. الحديث النبوي.

PAPER TITLE: The Reasons Why Jurists and Scholars Abandon Relying on Authentic Hadiths in Legal Argumentation.

Faraj Al Mabrouk Adam Muhammad
Department of Islamic Studies / College of Arts, Omar Al-Mukhtar University

Abstract: The Sunnah holds the second position in legal rulings after the Quran when invoked in religious matters. It is the second source of legislation, viewed both as obligatory to follow and as divine revelation similar to the Quran. However, it is considered secondary in terms of legal authority because the Quran is comprehensive and detailed, while the Sunnah supplements it without the same level of detail. Scholars have established a scientific methodology for dealing with Prophetic Hadiths regarding their authenticity and implications, setting conditions for accepting the text and deriving rulings from it. Due to some people's lack of understanding on how to invoke the Sunnah and preoccupation with contentious subsidiary issues, there are those who consider all authentic Hadiths as indisputable evidence in any jurisprudential matter without considering abrogation, abrogated, preponderance, and balance, despite their authenticity. To address this confusion, this research is presented with the title: "Reasons why Jurists and Scholars Abandon Relying on Authentic Hadiths in Legal Argumentation."

Keywords: Sunnah. Scholars Prophetic hadith

المقدمة :

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نحمدك اللهم ونستعين بك من أن تزل بنا القدم، أو ينحرف بنا القصـد، أو يميل بنا الهوى، أو تتطلع النفس إلى ما سواك.

وبعد...

تأتي السنة في المرتبة الثانية عند الاحتجاج بها في الأحكـام الشـرعية بعد القـرآن الكريم، وهي ثاني مصـادر التشـريع، فالسـنة من حيث وجـوب العمل بهـا، ومن حيث أنه وحي هي بمنزلة القرآن الكريم، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الإعتبار؛ لأن القرآن الكريم مقطوع به جملةً وتفصيلاً، والسنة مقطـوع بها على الجملة لا على التفصـيل؛ لأن القرآن الكريم هو الأصل، والسنة هي الفرع.

ولـذلك وضع العلمـاء منهجـاً علميـاً للتعامل مع نصـوص الحـديث النبـوي من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة، فكانت لهم شروط وضوابط لقبول النص واستنباط الحكم منه.

ونظراً لعدم إدراك البعض منا كيفية الاحتجاج بالسـنة، والانشـغال بقضـايا الفـروع الخلافيـة، وهنـاك من يعتـبر كل الآحـاديث الصـحيحة حجة لا يمكن العـدول عنها في أي قضية فقهية دون المعرفة بالناسخ والمنسوخ وبالراجح والمرجوح مع أنها كلها صحيحة.

ولإزالة هـذا اللبس أقـدم هـذا البحث واسـتهله بعنـوان: أسـباب عـدول الفقهـاء والأصوليين عن الاحتجاج بالحديث الصـحيح. بتمهيد يشـتمل على: أقسـام السـنة النبوية من حيث الورود والاحتجاج ونحوهما. ثم قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: أسباب العدول عن الاحتجـاج بالحـديث الصـحيح عند الفقهـاء وقسـمته إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: الأسـباب المتعلقة بالسـند "الاختلاف في شـروط صـحة الحديث"
- **المبحث الثاني**: الأسباب المتعلقة بالمتن "إثبات لفظة الشريف"
- **المبحث الثالث**: الأسباب المتعلقة بالفهم "كون الحديث يحتمل أكـثر من معنى"

الفصل الثـاني: أسـباب العـدول عن الاحتجـاج بالحـديث الصـحيح عند الأوصـوليين وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الصحيح إذا خالف القياس
- **المبحث الثاني**: الصحيح إذا خالف عمل أهل المدينة
- **المبحث الثالث:** إذا صح الحديث فهو مذهبي

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد

من الواجب على طالب العلم الشـرعي وخاصـةً علم السـنة أن يكـون على دراية بأقسام السنة النبوية من حيث الورود والاحتجاج ونحوهما.

وبدايةً فإن للسنة النبوية عدة اعتبارات في تقسيمها منها:

أولاً: أقسـام السـنة النبوية باعتبـار صـدورها عن النـبي – صـلى الله عليه وسـلم- فهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية.

- فالسنة القولية: هي الأحـاديث الـتي قالها الرسـول – صـلى الله عليه وسـلم- في مختلف الأغراض والمناسـبات، مثل قولـه: "إنما الأعمـال بالنبـات"[1] وقولـه: "لا ضرر ولا ضرار"[2] وقوله: "لا وصية لوارث"[3].
- السنة الفعلية: هي الأعمال التي قـام بها الرسـول – صـلى الله عليه وسـلم- مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج وقضائه بشاهد ويمين المدعي وغيرها.
- السنة التقريرية: هي أن يسكت النبي – صلى الله عليه وسلم- عن إنكـار قـول أو فعل صـــدر أمامه أو في عصـــره وعلم بـــه، وذلك إما بموافقته أو استبشـــاره أو استحسانه، وإما بعدم إنكاره وتقريره مثـل: أكل الضب على مائـدة رسـول اللـه– صلى الله عليه وسلم[4]- ومثل إقراره – صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمين[5] وغير ذلك كثير[6].

ثانياً: أقسام السنة النبوية باعتبار نقلها ورودها إلينا: يختلف تقسـيم السـنة النبوية بهـذا الاعتبار باختلاف المشتغلين بها كل حسب صنعته من محدث وفقيه وأصولي.

أولاً: أهل الأصول:

فالسنة عند الأصوليين بحسب نقلها وأسـانيدها تنقسم إلى قسـمين عند الجمهـور وإلى ثلاثة أقسام عند الحنفية.

أ. تقسيم الجمهور: تنقسم السنة عندهم إلى قسمين: السنة المتواترة وسنة الآحاد، ويدخل في الآحاد المستفيض والمشهور.

ب. تقسـيم الحنفيـة: وتنقسم السـنة عنـدهم إلى ثلاثة أقسـام، سـنة متـواترة وسـنة مشهورة وسنة آحاد.

ولتوضيح هذا التقسيم يكون تعريف كل منها على النحو الآتي:

1- السـنة المتـواترة: هي ما رواه عن الرسـول – صـلى الله عليه وسـلم- جمع يمتنع تواطــؤهم على الكــذب، في العصــور الثلاثة الأولى: عصر الصــحابة والتــابعين، وتابعي التابعين.

2- السنة المشهورة: وهي ما كان في الأخبار آحادي الأصل، أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[7].

3- سنة الآحاد: وهي ما رواه عن الرسول – صـلى الله عليه وسـلم- آحـاد لم تبلغ حد التـواتر كـأن رواها واحد أو اثنـان فصـاعداً دون المشـهور والمتـواتر في العصـور الثلاثة الأولى، وأكثر الأحاديث ثبت بهذا الطريق[8].

أما المستفيض فهو من قبيل الآحاد وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً، وقيل: ما زاد على الثلاثة، وقيل: أقل ما ثبت به الاستفاضة اثنان قال السبكي: "والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعاً"[9].

ثانياً: أهل الحديث:

أهل الحديث يقسمون السنة باعتبار أسانيدها ووردها إلى أقسام عدة ترجع بالكلية إلى ثلاثة أقسام "صحيح، وحسن، وضعيف"

فالصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلالاً[10].

والحسن فيه أقوال:

حيث أنه في اصطلاح الترمذي: الحديث الذي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وقيل: أن يكون رواية من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكراً ولا يكون المتن شاذاً ولا معلالاً[11].

والضعيف: هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن[12].

ثالثاً: الفقهاء:

فإنهم لا يخالفون الأصوليين والمحدثين في تقسيمهم للسنة حيث أخذوا من الأصولي أحكامه الكلية على الدليل الشرعي، وأخذوا من المحدث أحكامه على الأسانيد، ثم جعلوا تقسيم الحديث- السنة بالعموم- إلى مقبول ومردود. وهذا التقسيم لم ينفرد له الفقهاء بل معروف عند المحدثين[12] أيضاً لكن المحدثين اقتصروا في القبول والرد على الأحكام التي أطلقت على الأسانيد فقط، فالمقبول- عند المحدثين- هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف وما شاكله. ولكن الفقهاء أرادوا من هذا التقسيم حكم يشمل الدليل الشرعي سنداً ومتناً فقد يكون الحديث مقبولاً كدليل شرعي عند أحد الفقهاء وهو ضعيف أو مرسل عند من يقول بالأخذ بهما.

وقد يكون متروكاً، أو مردوداً، أو معدولاً عنه وهو في حقيقة وروده صحيح ثابت لضوابط وضعوها وقواعد أحكموها.

ثالثاً: أقسام السنة النبوية باعتبار الاحتجاج بها:

تنقسم السنة النبوية باعتبار الاحتجاج بها إلى ثلاثة مراتب:

1- مرتبة الاحتجاج: وفيها يقع الحديث المتواتر إذا كان قطعي الدلالة ويدخل فيها الحديث الصحيح والحسن الذين لا معارض لهما. ونعني بمرتبة الاحتجاج أنه لا يجوز ترك العمل بالحديث الوارد فيها.
2- مرتبة الاعتبار: وفيها يقع الحديث الصحيح والحسن الذي له معارض والضعيف، وهذه المرتبة فيها مجمل الآحاديث التي يحتج بها الفقهاء وفي هذه المرتبة يكون الحديث عرضة للأخذ أو الرد بحسب كونه راجحاً أو مرجوحاً وذلك بحسب الحكم عليه وعلى معارضه.

3- مرتبة الـترك: وفيها يقع الحـديث الموضـوع، والضـعيف ضـعفاً شـديداً والحـديث الواهي، والمتروك وإن كان صحيحاً أو حسناً وذلك عند وجـود معـارض قطعي لـه، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث الواقع في هذه المرتبة مطلقاً[14].

الفصل الأول
أسباب العدول عن الاحتجاج بالحديث الصحيح عند الفقهاء

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالسند "الاختلاف في شروط صحة الحديث"

اتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة وهي اتصال السند، وثبوت عدالة الرواية، وثبوت ضبطه، وسلامة السند والمتن من الشذوذ، وسلامته أيضاً من العلة القادحة[15].

1- اتصال السند:

وقع الاختلاف بين المحدثين في صورة تحقق شروط الاتصال، وذلك في المسألة المعروفة عندهم بـ"مسألة اللقاء" بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاري وغيره يشترطون اللقاء بينهما ولو مرة واحدة، والإمام مسلم وغيره يشترطون إمكان اللقاء بينهما لا ثبوته.

وعلى هذا ما يصححه مسلم ومن معه بناءً على هذا المفهوم للاتصال، لا يعتبره البخاري صحيحاً على شرطه في كتابه، ومن يذهب مذهب مسلم في شرط الاتصال من الفقهاء قد يحتج بحديث اتصاله كهذا الاتصال ويقول: قد صح الحديث في هذا الحكم في حين أن غيره من العلماء الذين يذهبون مذهب البخاري يخالفونه ولا يعتبرونه صحيحاً، وبالتالي لا يعتبرونه حجة يستنبط منه أحكام فقهية وكل ما بني عليه من أحكام فهو مرفوض عندهم[15] وهذا لا يعد سبباً قوياً من الناحية العملية عند بعض أهل العلم، فالمعول عليه هو عدالة الراوي ولكن فلنقل هو أول وأدنى درجة في الأسباب.

ومما يتعلق بأمر الاتصال الحديث المرسل، وهو ما أضافه التابعي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- غير متصل، ولكن هل يضر عدم اتصاله ويخرجه من دائرة الاحتجاج به؟

ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل ضعيف غير حجة، وذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتين عنه إلى أن الإرسال لا يضر، فالمرسل عندهم حجة يعمل به[17].

وذهب الشافعي إلى عدم اعتباره حجة إلا إذا تقوى بأمور منها:

أ. أن يقوي المرسل بمرسل قبله أهل العلم وأخذوا به.

ب. أن يقوي المرسل حديث مسند متصل السند في معناه.

ج. أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة.

د. أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول، ويفتى جماعة منهم بمثل ما جاء به[18].

وعلى ما سبق ذكره فقد يحتج الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد أو أحدهم بحديث مرسل صح في نظرهم، ويعدل عن الاحتجاج به الشافعي لأنه لم يتأيد بواحد من المؤيدات عنده.

2- عدالة الراوي:

وهنا مجـال رحب للاختلاف، والنظر فيه اجتهـادي فقد اختلفـوا في نوعية العدالة المطلوب ثبوتها.

أيكتفى بكون الراوي مسلماً لم يثبت فيه جرح فيحكم له حينئذٍ بالعدالة؟ أم يشـترط أن يضـاف إلى ذلك ثبـوت عدالته الظـاهرة فيكتفي بـذلك؟ ويسـمى حينئـذٍ مستوراً؟

أم لابد من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة؟

كما اختلفوا: أيكتفى بتعديل إمام واحد؟ أم لابد من تعديل إمامين لكل راو؟ وعليه فمن يعدله إمـام من الأئمة المحـدثين أو الفقهـاء، قد يجرحه إمـام آخر من المحـدثين أو الفقهاء أيضاً.

كما أن الراوي الواحد المختلف فيه قد يكون له عشرات الآحاديث، فمن مـال إلى تعديله احتج بجميع الأحكـام المسـتفادة من مروياتـه، ومن مـال إلى جرحه لا يحتج بهـا. ومثال ذلك ما يأتي:

"العطـاف بن خالد المخـزومي" من حملة الحـديث النبـوي اسـتبعده مالك والبخـاري ومسلم أبو داود، وأخرج له الترمذي[19] والنسائي[20] وغيرهم.

قال عنه بان حجر: صدوق يهم[21].

قـال ابن وهب: نظر مالك إلى العطـاف بن خالد فقـال: بلغـني أنكم تأخـذون من هـذا، فقلت: بلى فقال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء[22].

وقال مالك: عطاف يحدث، قيل: نعم، قال: إن لله وإنا إليه راجعون[23].

وقال البخاري: لم يحمده مالـك، وقـال غـيره ليس بـالمتين عنـدهم غمـزه مالك[24] ولم يرضه ابن مهدي، وقال أحمد: هو من أهل المدينة صـحيح الحـديث، وفي رواية عنه ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ثقة صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو داود: هو ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية ليس به بأس. وقال بن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عن ثقة، وقال ابن حبـان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ولا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات[25].

وهنا يكمن سـبب من أسـباب العـدول عن بعض الآحـاديث الصـحيحة، وكل يقـرر ويذهب إلى أنه يحتج بالسنة حسب قواعـده وأصـوله وليس باسـتطاعة أحد أن يـرد عليه كلامه.

وكذلك ينطبق هذا الكلام على بقية الشروط الأخرى للحديث الصحيح.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالمتن

أولاً: إثبات لفظة الشريف:

والقصد من هـذا التأكد من أن النـبي (صـلى الله عليه وسـلم) قد عـبر عن هـذا المعنى بهذا اللفظ دون الآخر المنقول أيضـاً، ومحله فيما ورد الحـديث بلفظين كلا منهما يترتب عليه حكم غير الحكم المترتب على الآخر. ومثال ذلك:

(1) عن أبي هريرة- رضي الله عنـه- قـال: قـال: رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم): "من صلى على جنازة المسجد فلا شيء عليه"[26]. وفي رواية "فلا شيء له" وفي رواية "فليس له شيء[27].

فمن أخذ من الأئمة بالرواية الأولى "فلا شـيء عليـه" أجـاز الصـلاة على الجنـازة في المسجد من غير كراهة فيها، وهو قول الشافعي، وجمهور أهل العلم. ومن أخذ منهم بالرواية الثانية "فلا شيء له" كره الصـلاة عليه في المسـجد وهو مـذهب الإمـام أبى حنيفة[28]. ورواية ابن القاسم عن مالـــك، وقد روى عنه جـــواز ذلك من رواية أهل المدينة[29] وغيرهم.

(2) روى البخاري –وغيره- عن أبي هريرة، عن النـبي (صـلى الله عليه وسـلم) أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصـلاة، وعليكم بالسـكينة والوقـار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[30].

وفي رواية النسائي وغيره "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضـوا"[31]. ومن هـذا نشأ خلاف بين الفقهاء، فمن تمسك بالرواية الأولى قـال بالإتمـام وهو أن يجعل المسـبوق ما أدركه مع الإمـام أول صـلاته وإن كـانت آخر صـلاة الإمـام، ثم يقضي ما فاته كما لو كـان منفـرداً، واعتمد في ذلك على أن الرواية متفق عليهـا، وعلى أن الجمهـور متفقـون على وجوب ترتيب أجزاء الصلاة، وعلى موضع تكبيرة الإحـرام هو افتتـاح الصـلاة، وهـذا دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صــلاة المســبوق[32]، وتــأول الرواية الأخــرى على أنها محمولة على القضـاء اللغـوي والمجـاز الـذي بمعـنى الأداء أو أصل الفعل كما في قوله تعالى "فإذا قضيتم منسـككم"[33] وقوله تعـالى "فـإذا قضـيت الصـلاة"[34]. إذاً الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خـارج وقتها[35]. وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك[36].

وتمسك برواية "فاقضـــوا" أبو حنيفة وهي رواية عن أحمد ومالك[37]. حيث قـــال الأحناف: بالقضاء، وهو أن ما أدرك المسبوق هو آخر صلاة بالنسبة إليه وإلى إمامه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة يعتبرها الركعة الأولى؛ لأنه قـام "يقضـي" ما فاته وعمـدتهم في هـذا أن القضـاء اسم لما يـؤدي من الفـائت، والفـائت أول الصـلاة فكـان ما يؤديه المسبوق قضاءً لما فاته وهو أول الصلاة، والمعنى أن المدرك لما كان آخر الصلاة للإمام يجب أن يكون الصلاة للمقتدي، إذ لو كـان أول صـلاته لفـات الاتفـاق بين الفرضـين وأنه مانع صحة الاقتداء؛ لأن المقتدي تابع للإمام فيقضي الاتفـاق أن يكـون للتـابع ما للمتبـوع وإلا فاتت التبعية، والدليل على انعدام الاتفاق بين أول الصـلاة وآخرها أنهما يختلفـان في حكم القراءة[38].

ولأجل اختلاف نية المـأموم والإمـام في الـترتيب دلل ابن رشد على اعتبـاره وهو من الأسباب التي راعاها أصحاب هذا المذهب[39].

وعمل مالك بكليهما لقاعـدة الأصـوليين والمحـدثين إذا أمكن الجمع بين الـدليلين جمع، فحمل رواية "فأتموا" على الأفعال، ورواية "فاقضوا" على الأقوال[40].

وثمرة ما سبق وخلاصته:

إذا أدرك أخيرة المغرب فعلى مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد.

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس بينهما لأنه قاض قولاً وفعلاً.

وأما ما ذهب إليه مشهور مذهب المالكية يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة ويجلس بينهما[41].

المبحث الثالث: الأسباب المتعلقة بالفهم

إن من تمام منة الله وحفظه للشريعة أن سخر لها أناساً تزودوا من التقوى فنور الله بواطنهم وبصائرهم بنور الفهم، كيف وقد أسس لهم الرسول الكريم قانون العلم كل بحسب قدرته فقال (صلى الله عليه وسلم): "نصر الله أمرئ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[42] وعليه درج السابقون- رضوان الله عليهم- ولا يخفى أن الفقهاء كان لهم قصب السبق في الفهم، قال الأعمش لأبى حنيفة: يا نعمان ما تقول في كذا وكذا قال: كذا وكذا، قال: من أين قلت، قال: أنت حدثتنا عن فلان بكذا. قال الأعمش: أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة[43].

كما أن الفقهاء- رضوان الله عليهم- درجات، ولهذه المنة سبب في العدول عن الاحتجاج ببعض الأحاديث الصحيحة ويتبين هذا فيما لو كان الحديث يحتمل أكثر من معنى، فيذهب أحدهم إلى معنى على أن يأتي له بشواهد صحيحة تأيده بصرف النظر عن المعنى الآخر، بينما يذهب غيره إلى المعنى المحتمل الآخر ويصرف النظر عما ذهب إليه غيره من المعنى مع دليله أو شواهده لأدلة أخرى احتج بها. ومثال ذلك:

جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[44].

فقد اختلف العلماء في معنى التفرق هنا. هل المراد التفرق بأبدانهما أو هل المراد التفرق بأقوالهما؟

فذهب الشافعي إلى لزوم العقد بتفرق الأبدان، وذهب أبو حنيفة إلى أن المتعاقدين بالخيار ما داما في الحديث عن المعقود عليه فإذا انتقلا إلى حديث آخر لزم العقد، ولكل دليله وحجته، فذهب الشافعي لما ذهب إليه بالمنقول والمعقول. أما المنقول: فبفعل راوي الحديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- فإنه كان إذا اشترى من أحد شيئاً ابتعد عنه خطوات، ثم رجع إليه إن كان له حاجة، وفهم الصحابي لما يرويه أقرب إلى الصواب من فهم غيره[45].

وأما المعقول فلسنا في حاجة لذكره فمرادنا المأثور من الأحاديث.

واحتج أبو حنيفة لمذهبه بقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[46].

فأفادت الآية أن التراضي هو الأصل في التزام العقد وعنوان هذا التراضي: الإيجاب والقبول، وقد تم بينهما.

وأما لفظ "ما لم يتفرقا" فيوجه إلى معنى آخر حتى لا يتعـارض مع الآيـة، وتوجيهه أن يقـال: ما لم يتفرقا بأقوالهمـا، وقد ورد في كثـير من النصـوص الشـرعية "التفـرق" بمعـنى التفـرق بـالأقوال فقط دون احتمـال التفـرق بالأبـدان، وذلك في قوله تعـالى "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"[47] وقوله تعالى: "وما تفرق الذين أوتوا الكتـاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة"[48].

واحتج بالمعقول أيضاً ولسـنا بصـدد التـدليل لمـذاهب الفقهـاء، وإنما المـراد لفت الأنظار إلى أسباب عدولهم عن الاحتجاج ببعض الأحاديث الصحيحة.

الفصل الثاني
أسباب عدول الأصوليين عن الاحتجاج بالحديث الصحيح

المبحث الأول: الصحيح إذا خالف القياس

لابد أن نشـــير إلى أن لكل مجتهد ضـــوابطه الخاصة قبلها من قبل ورفضـــها من رفض، وهو مأجور على اجتهاده بأجرين إن أصاب وبأجر واحد إن أخطـأ، ومن ظن بإمـام مجتهد مستقل كثرة المخالفة للحديث الصـحيح فقد أخطأ ظنـه، ولا يكـون ذلك إلا لجهله بقيود ذلك الإمام، ووزنه بمـيزان شخصي مختـل، فما من مجتهد مسـتقل إلا وله أصـوله الناضجة التي تابعه عليها فحول الأئمة من المجتهدين. وفي هذا المبحث سأتناول أسباب عـدول الحنفية عن الاحتجـاج ببعض الأحـاديث الصـحيحة وضـوابطهم في ذلك وسـميته "الصحيح إذا خالف القياس" من باب تسمية الشـيء بأشـهر أسـمائه حيث أن هـذا الأمر مشهور عن الأحناف.

وســبق وأن ذكرنا تقســيم الســنة عند الأصــوليين إلى متــواتر وآحــاد، ومشــهور والجمهور على تقسيمها إلى متـواتر وآحـاد فقـط، فأما المتـواتر فلا يحصل الاختلاف في الاحتجاج به؛ لأنه في منزلة القطع، وأما الآحاد فهو ظني الورود والثبـوت، وهو محل نظر عند العلماء لـذا حصل الاختلاف في كيفية الاحتجـاج بـه، وعليه ما سـنتناوله من أحـاديث عدل الفقهاء عن الاحتجاج بها في هذه المباحث صـحيحة في معيـار المحـدثين آحـاد عند الأصوليين وسأتناول في هـذا الفصل أسـباب عـدول الأصـوليين عن الاحتجـاج بالحـديث الصحيح وسألتزم بمصطلحات الأصوليين في تقسيمهم للسنة.

وأهم ضوابط الأحناف

الأول: حديث- الصحيح- إذا خالف عموم القرآن أو ظاهرة:

دلالة العـام على أفـراده قطعية عند الحنفية ما لم يخصـص، بينما يعتـبر الجمهـور دلالة العام على أفراده ظنية.

ولما كان حديث الآحاد ظنياً، وعموم القرآن قطعي الدلالة- عند الحنفية- ومعلــوم أن الظني دون القطعي مرتبة، لذلك فإن حديث الآحاد لا ينهض مخصصاً لعمـوم القــرآن الــذي لم يتخصص عنــدهم، فضــلاً عن تقدمه عليــه، بينما يخصص حــديث الآحــاد عمــوم القــرآن عند الجمهــور، لأن كليهما ظنيــان- عنــدهم- وإنما منع الحنفية من قبــول القــول بالتخصيص، إن التخصيص إبطال للعمل ببعض العـام عنـدهم، وهو عند الجمهـور بيـان لا إبطال العمل، والعام عند الحنفية مبين لا يحتاج إلى بيان[49].

وفي هذا يقول السرخسـي: "إن تخصـيص العـام بخـبر الواحد لا يجـوز ابتـداءً"[50] وقال الجصاص: "وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقيـاس فـإن ما كــان لك ظــاهر المعــنى، بين المــراد غــير مفتقر إلى البيــان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق: فإنه لا يجوز تخصيص بخبر الواحد ولا بالقيـاس...."[51]. إلى أن قـال: "لأن عمر وعائشة وأسامة بن زيد أنكروا على فاطمة بنت قيس روايتها أن النـبي (صـلى الله عليه وسلم) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"[52].

وقال عمر –رضي الله عنه- "إنا لا ندع كتاب الله وسنة نبينا- عليه السلام- بقول امرأة[53]. وأنكرت عائشة –رضي الله عنها- حديث عمرو ابن –رضي الله عنهما- عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[53]، فقال: قال الله عز وجل: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[55]ـ[56].

لذا يعتذر الحنفية عن العمل بحديث "الحرم لا يعيذ عاصياً"[57]؛ لأنه لا يقوى عندهم على تخصيص عموم القرآن الذي يعتبرونه قطعياً وهو قوله تعالى: "ومن دخله كان آمناً"[58] وهذا عام في تأمين كل من دخل الحرم إذ هو خبر أريد به الأمر أي فأمنوه[59]. ولفظ "من" من ألفاظ العموم وهو قطعي الدلالة عندهم، ولهذا من ارتكب حداً في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه، وألجئ إلى الخروج منه، فإذا خرج أقيم عليه الحد[60]. كما أيدوا قولهم ببعض الدلالة المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا يتسع المقام لذكرها ووافقهم في هذه المسألة- عدم إقامة الحد على من دخل الحرم- الحنابلة[61].

وأما مخالفة ظاهر القرآن فنحو الوضوء من مس الذكر وقد وردت فيه آحاديث منها حديث بسرة بنت صفوان- رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "من مس ذكره فليتوضأ"[62].

وقد عدل الحنفية عن الاحتجاج والعمل به لمخالفته ظاهر قوله تعالى: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا"[63].

وقال السرخسي: "مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهراً، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثاً بمنزلة البول يكون مخالفاً لما في الكتاب؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهيراً"[64] لهذا يعتذر الحنفية عن العمل بهذا الحديث؛ لأنه ظني ولأن ظاهر القرآن لا يُترك بخبر الواحد عندهم[65].

علماً بأن لديهم أدلة أخرى عن الصحابة، ونقولاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) صحيحة تؤيد ما ذهبوا إليه[66].

الثاني: حديث الآحاد إذا خالف السنة المشهورة:

يعتبر الحنفية السنة المستفيضة بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين بها عندهم وما كان ظنياً فهو لا يقوى على معارضة هذا اليقين.

ولهذا الأصل عدلوا عن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "قضي بيمين وشاهد"[67]. فإنه يخالف المشهور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم- "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[68].

ولاشتهار هذا الحديث عندهم جعلوه قاعدة من قواعد الفقه[69].

الثالث: حديث الآحاد الذي روي فيما تعم به البلوى:

ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوفرة على نقله، فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق، وطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة، إلى غير ذلك من الوقائع، ولهذا فإنه لما كان القرآن مما تعم به البلوى بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد[70].

ومثلوا لحديث الآحاد فيما تعم به البلوى بحديث الوضوء من مس الذكر، وقد سبق الحديث عنه في أصل مخالفة القرآن.

وقد تأوله الأحناف بمعنى: "من بـال" فجعل مس الـذكر كناية عن البـول، لأن من يبول يمس ذكر عادة[71].

الرابع: حديث الآحاد إذا عمل بخلافه راوي الحديث:

قال السرخسـي: "إذا ظهر منه المخالفة قـولاً أو عملاً فـإن كـان ذلك بتـاريخ قبل الراوية فإنه لا يقـدح في الخـبر ويحمل على أنه كـان ذلك مذهبه قبل أن يسـمع الحـديث فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب مما لم يتـبين خلافـه، وهو أن يكـون ذلك منه قبل أن يبلغه الحـديث ثم رجع إلى الحديث، وأما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحـديث فـإن الحـديث يخـرج به من أن يكـون حجـة؛ لأن فتـواه بخلاف الحـديث أو عمله من أبين الـدلائل على الانقطـاع وأنه الأصل للحديث فإن الحال لا تخلو:

- إما إن كانت الرواية تقولاً منه لا عن سماع فيكون واجب الرد.
- أو تكـون فتـواه وعمله بخلاف الحـديث على وجه قلة المبـالاة والتهـاون بالحـديث فيصير به فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً.
- أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان؛ وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره.
- أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ الحديث، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسيناً للظن بروايته وعمله[72].

مثاله:

1- الحـديث الـذي رواه أبو هريـرة –رضي الله عنـه- عن الرسـول (صـلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات"[73].

هذا الحديث قد خالفه أبو هريـرة- رضي الله عنـه- فقد روى عنه أنه "كـان يغسل ثلاثة"[74]. ولهذا فـإن مـذهب أبي حنيفة يطهر المتجنس بولـوغ الكلب فيه بغسـله ثلاث مرات [75].

2- حديث عائشة –أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل"[76].

هذا الحديث قد خالفته عائشـة- رضي الله عنهـا- فقد صح "أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبدالرحمن للمنذر بن الزبير حين كان عبدالرحمن غائباً"[77].

الخامس: حديث الآحاد إذا عمل بخلافة أئمة الصحابة:

قال الحنفية: إذا عمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصـحابة وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، فيتخـرج الحـديث به من أن يكـون حجـة؛ لأنه لما انقطع تـوهم أنه لم يبلغه ولا يظن به مخالفة حـديث صـحيح عن رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم) سواء رواه هو أو غيره فأحسن الوجوه فيه:

- أنه علم انتساخه.
- أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً فيجب حمله على هذا[78].

ومثلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"[79].

فقالوا: إن هذا الحديث جمع بالنسبة للبكر بين الجلد والتغريب وإن بعض الأئمة من الصحابة قد قال قولاً يخالفه، وبما أنه لا يظن بهم مخالفة الحديث فأقل ما يقال: إن النفي كان تعزيراً للمصلحة وليس على سبيل الإلزام كجزء من الحد[80]، أما بشأن أئمة الصحابة الذين قالوا قولاً يخالف الحديث فقد قال السرخسي: "صح عن الخلفاء أنهم أبو الجمع بين الجلد والرجم بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته.... عن عمر –رضي الله عنه- قوله "والله لا أنفي أحداً أبداً"[81] وقول علي –رضي الله عنه- "كفى بالنفي فتنة"[82] مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث فاستدللنا به على استنساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب"[83] فإن قيل: صح عن الأحناف ردهم لحديث "المصراة" لمخالفته القياس.

الجواب: الكلام صحيح والفهم غير مستقيم، وبيانه:

تقدم معنا قول الإمام أبى حنيفة بتقديم النص على القياس، وعبارة الأصوليين بين ألفاظهم دقيقة فالمراد من قولهم "النص" أي القطعي الدلالة لا الظني، والقطعي الثبوت، أما ما كان ظني الدلالة والثبوت فالقياس مقدم عليه عندهم إذا خالفه من كل الوجوه، والمراد من كل الوجوه: أي القواعد الكلية المستنبطة من الآيات والآحاديث المشهورة المتعلقة بموضوع الحديث[84].

قال السرخسي: "ما خالف القياس من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع[85]. وبيان هذا في حديث "المصراة".

السادس: خبر الواحد إذا خالف القياس:

يتوهم بعض إخواننا أن الأحناف ردوا الأحاديث النبوية لمخالفتها القياس الذي استقر في ذهنه أنه من منطلق إتباع الهوى والقول بالرأي المجرد وهذا بعيد كل البعد عن منهج الأحناف وخير دليل على هذا قول أبى جعفر المنصور لأبى حنيفة: "بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فأجاب أبو حنيفة بقوله: "ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم- ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا".

وفي رواية عنه "كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس....؟[86].

ألا ترى صنيعهم في حديث القهقهة في الصلاة على ضعفه ومخالفته للقياس من وجه فقد عملوا به وقيدوه في العمل، ومتن حديث القهقهة هو: "عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها"[87].

ومخالفته للقياس أن القهقهة لا تكون حدثاً ولو كـانت حـدثاً لم يفـترق الحـال فيها بين الصلاة وغيرها كسائر الأحداث[88]، واستحسنوا العمل بهذا الحديث وقيـدوه بالصـلاة التامة في الركوع والسجود دون صلاة الجنازة وسجود التلاوة[89].

فإن قيل: لما تركوا حديث المصراة مع أنه أحسن مخرجاً من حديث القهقهة؟

قال صاحب كشف الأسرار:

"قد روي خبر القهقهة كثـير من الصـحابة مثل أبى موسى الأشـعري وجـابر وأنس وعمران بن الحصين وأسـامه بن زيد وعمل به كـبراء الصـحابة والتـابعين مثل علي وابن مســعود وابن عمر والحسن وإبــراهيم ومكحــول فلــذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس"[90].

أما حديث المصراة ومتنه:

عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قـال: قـال رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم): "من اشترى غنمـاً مصـراة فاحتلبها فـإن رضـيها أمسـكها وإن سـخطها ففي حلبها صـاع تمر"[91] وفي رواية "فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسـكها وإن شـاء ردها ورد معها صاعاً من تمر"[92].

فمخالفته للقياس من كل الوجوه:

الوجه الأول: الأصل أن تضـمن المتلفـات بالمثل إن كـان لها مثل أو بالـذهب أو بالفضة إن كانت منقولة لا مثلية، وهنا وقع اللبن مضموناً بالتمر، مخالف الأصل.

الوجه الثاني: الأصل أن يكون الضمان بقدر التالف وهنا قـدر بمقـدار واحد وهو صاع من تمر مع اختلاف كمية اللبن من حيوان إلى آخر.

الوجه الثالث: الأصل أن لا يرد المبيع بعد فوات جـزء منـه، وهنا أوجب الـرد بعد ذهاب جزء من البيع.

الوجه الرابع: الأصل أن خيــار العيب لا يقــدر بثلاثة أيــام، بل يســتمر إلى حين اكتشاف العيب، وهنا وَقّت الخيار بثلاثة أيام.

الوجه الخامس: الأصل أن لا يجب البدل مع قيام المبدل، وهذا يلــزم الجمع بين البدل والمبدل منه، فيما إذا كانت قيمة الشـاة صـاعاً من تمر فإنها ترجع إليه من الصـاع الذي هو مقدار ثمنها.

الوجه السادس: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا اشترى شاه بصاع، فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصـاع. إلى غـير ذلك من الوجوه[93].

وفي ختـام هـذا المبحث نـذكر أن أبا حنيفـة- رحمه الله تعـالى- لا يـرد الحـديث الصحيح للقياس المجرد، وإنما يعتذر عنه لمعارض أقوى منه في اعتقاده، ومعـاذ الله أن يخالف عناداً، وإنما اجتهاداً.

المبحث الثاني: الصحيح إذا خالف عمل أهل المدينة:

هذا المبحث يختص بأصول المالكية التي عـدلوا بها عن الاحتجـاج ببعض الأحـاديث النبوية الصحيحة وسميته بهـذا الاسم كما بينا سـابقاً في المبحث الـذي قبله هو من بـاب تسمية الشيء بأشهر أسمائه، وقبل الدخول في عمل أهل المدينة نود أن نبـدأ بما ختمنا

به المبحث الأول وهو حـديث الآحـاد إذ خـالف القيـاس، فهل حصل شـيء من هـذا في مذهب المالكية؟

الجواب: نعم ولكن ليس المـراد هو إعمـال الـرأي فمالك وأصـحابه أبعد ما يكونـون عن الرأي وإنما بالقياس المستمد من مجموع مصادر الشريعة ومواردها.

ومثال ذلك:

حديث غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب الذي رواه مسلم وقد تقـدم معنا تخريجه قال مالك: "قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته... وكـان يقـول إن كـان يغسل ففي الماء وكان يضعفه، وقـال: "لا يغسل من سـمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلق لكلب ولغ فيـه"[94] وعلل ابن العـربي لـترك مالك له فقال:

أحدهما: قوله تعالى: "فكلوا مما أمسكن عليكم"[95].

الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب[96].

ومثال آخر:

حـديث رافع بن خـديج –رضي الله عنـه- : "كنا مع رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم) بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فـاغلوا بها القـدور، فجـاء رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) فـأمر بها فـأكتفئت ثم عـدل عشـراً من الغنم بجزور...."[97].

قال مالك: "لا أدري بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجـــدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاســـم... وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعـام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم، أضر ذلك بـالجيوش فلا أرى بأسـاً بما أكل في ذلك كله على وجه المعـروف، وأدري أن يـدخر أحد من ذلك شـيئاً يرجع به إلى أهله"[98].

قال ابن العـربي: "أنكر مالك حـديث إكفـاء القـدور الـتي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على أصل رفع الحرج، الذي يعبر عنه بالمصـالح المرسـلة فأجـاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه"[99].

ثانياً: حديث الآحاد إذا عمل بخلافة أئمة الصحابة.

مثاله: "عن أنس –رضي الله عنه- "عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يشرب الرجل قائمـــاً"[100] وعن أبي هريـــرة رفعه "لا يشـــربن أحد منكم قائمـــاً فمن نسى فليستقي"[101].

وفي الموطأ "عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً"[102].

وفيه عن مالك عن ابن شهاب "أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً"[103].

وفيه عن مالك عن أبي جعفر القـارئ أنه قـال: "رأيت عبدالله بن عمر يشـرب قائمـاً"[104] وقد اعتمد المالكية في العـدول عن هـذا الحـديث على أصل غـير مخالفة

الصحابة وهو كون الحديث منسوخاً بشرب النبي (صلى الله عليه وسلم) من زمـزم وهو قائم في حجة الوداع[105].

ثالثاً: حديث الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة

قال الباجقني: "وعمل أهل المدينة ونعني بهم فقهاءها الذين نقلوا فقههم العلمي والعملي من علماء الصحابة الذين كانوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في آخر حياته، يسمعون آخر أقواله، ويشاهدون آخر أفعاله، فإن اتفـاقهم على قـول أو عمل إذا عارضه حديث صحيح يتضمن عندنا نسخ حكم ذلك الحـديث؛ لأنهم أبصـروا علم بما اسـتقر الأمر عليه وانتهى إليه"[106].

وقال الباجي: "إن مالكـاً- رحمه اللـه- إنما عـول على أقـوال أهل المدينة وجعلها حجة في طريقة النقل، كمسألة الآذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسـألة الصاع، وترك إخراج الزكاة عن الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل بحجج تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد.... إلى أن قال: والضرب الثـاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله (صلى الله عليه وسـلم) من طريق الآحـاد أو ما أدركـوا بالاسـتنباط والاجتهـاد فهـذا لا فـرق فيه بين علمـاء المدينة وعلمـاء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح ولذلك خالف مالك في مسائل عـدة أقـوال أهل المدينـة.... وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مـذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجمـاع أهل المدينة حجة في طريقة الاجتهـاد وبه قـال أكـثر المغاربة"[107] ونعطي مثالاً واحداً على هذا وهو ما روي عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيـار" ثم اعتـذر عن العمل بالحـديث قـائلاً "وليس لهـذا عنـدنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[108].

رابعاً: العدول عن الاحتجاج بالحديث لأصل سد الذرائع

ومثاله: قوله (صلى الله عليه وسـلم) من صـام رمضـان ثم اتبعه سـتاً من شـوال كـان كصـيام الـدهر"[109] قـال ابن العـربي "نهى عن صـيام ست من شـوال مع ثبـوت الحديث فيه، تعويلاً على أصل سد الذرائع" وهو هنا ظن وجوبها[110].

والمشهور في المذهب كراهتها لمن يقتدي به حتى لا يظن العوام وجوبها[111].

قال ابن رشد "ثبت أن رسول الله (صـلى الله عليه وسـلم) قـال: من صـام رمضـان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر إلا أن مالكـاً كـره ذلك إما مخافة أن يلحق النـاس برمضـــان ما ليس في رمضـــان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحـــديث، أو لم يصح عنـــده وهو الأظهر"[112].

خامساً: العدول عن الاحتجاج بالحديث تمسكاً بظاهر القرآن

قال ابن العربي: لم يعتـبر في الرضـاع خمسـاً ولا عشـراً للأصل القـرآني[113] في قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الراضعة"[114].

قال ابن عبـدالبر: فقـال مالك وأبو حنيفة وأصـحابهما والثـوري والأوزاعي والليث والطـبري: قليل الرضـاع، وكثـيرة يحـرم، ولو مصة واحـدة إذا وصـلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسـعيد بن المسـيب والحسن ومجاهد.

والحجة في هـذا ظـاهر قوله تعـالى: "وأمهـاتكم اللاتي أرضـعنكم وأخـواتكم من الراضعة" ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها[115].

المبحث الثالث: إذا صح الحديث فهو مذهبي:

مما أثر الشافعي قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي بل تكـاد تصل حد التـواتر بين طلاب العلم وكثيراً ما أدخلت التوهم عند إخواننا على أن الحديث إذا صح فهو الحجة وأن من خالفه فقد خالف السنة.

وليس كذلك بل المعنى- والله أعلم- من العبـارة أن الحـديث إذا صح للاحتجـاج به عند الفقيه فهو المـذهب والـدليل، على هـذا أن هـذه العبـارة عن الشـافعية ليست على إطلاقها بل مقيـدة بقيـود وشـروط هي: أن لا يكـون الحـديث منسـوخاً ولا مخصوصـاً ولا مؤولاً.

ولنضرب أمثلة لذلك:

القيد الأول: أن لا يكون الحديث منسوخاً

قوله (صلى الله عليه وسلم) "أفطر الحاجم والمحجوم"[116].

قـال الشـافعي: "أخبرنا عبـدالوهاب بن عبدالحميد عن خالد الحـذاء، عن أبي قلابـة، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قـال: كنت مع النـبي (صـلى الله عليه وسـلم) زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمـان عشـرة خلت من رمضـان. فقـال.. وهو آخذ بيـدي "أفطر الحاجم والمحجوم".

أخبرنا سـفيان عن يزيد بن أبي زيـاد عن مقسم عن ابن عبـاس أن رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) "احتجم محرماً صائماً"

قال الشـافعي "وسـماع ابن أوس عن رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) عـام الفتح ولم يكن يومئـذٍ محرمـاً، ولم يصـحبه محـرم قبل حجة الإسـلام، فـذكر ابن عبـاس حجامة النبي (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسـنتين، فـإن كانا ثـابتين فحـديث ابن عباس ناسخ وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ"[117].

القيد الثاني: أن لا يكون الحديث مخصوصاً

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- "أن رسول الله (صلى الله عليه وسـلم) نهى عن بيع الغرر"[118] ومعلـوم أن بيع القمح في سـنبلة غـرر حـتى بعد اشـتداد القمح، ومع ذلك فقد قال الشافعي: "إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض" فإن ثبت الحديث، قلنا به فكان الخـاص مستخرجاً من العام، لأن النـبي (صـلى الله عليه وسـلم) نهى عن بيع الغـرر، وبيع القمح في سنبلة غرر، لأنه لا يرى"[119].

القيد الثالث: أن لا يكون الحديث مؤلاً:

قوله –صلى الله عليه وسلم- "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[120]. قال الشافعي: "كان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً- والله أعلم- ألا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها.... ولم أعلم دليلاً بيناً على أنه يجب غسل من غير الجنابة، الوجوب الذي لا يجزئ غيره.... إلى أن قال: أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدري: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختبار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك على إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غسل يوم الجمعة أيضاً.

فإن قال قائل فاذكر الدلالة قلت:

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر آية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر بالغسل[121].

قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ عمر علمها في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة، ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرها من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه- دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره...

وقال الشافعي أيضاً "أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: "كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم[122].

ثم قال: وروي من حديث البصريين أن رسول الله قال: "من توضأ فبها ونعمت، ومن أغتسل فالغسل أفضل".

ثم قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه.

خاتمة

الأصل تقديم الدليل الشرعي من الكتاب والسنة على رأي الرجال، وهذا ما تعبدنا به الله -سبحانه وتعالى- ويشترط في هذا التقديم سلامته من المعارض المقبول.

وثمة أدلة شـرعية من الكتـاب والسـنة لم يعمل بها بعض الأئمة لأنها تتعـارض في نظرهم مع أدلة أخرى هي في نظرهم أقوى... فهذا إمام الدار الهجرة لم يعمل بأحاديث صحيحة لأنها تتعارض مع عمل أهل المدينـة، وكـذلك فعل أبو حنيفة في رد أحـاديث لأنها في رأيه مخالفة لعمـوم الكتـاب، وقد توقف آخـرون غيرهما عن العمل بأحـاديث لمظنة أنها منسوخة، أو مقيدة فلا يجري العمل بإطلاقها، أو لأنها عامة جاء ما يخصصــها؛ أو لأنها ظنية معارضة بقطعي من جهة الدلالة، أو الثبوت، أو من الجهتين كليهما.

أما الإعـراض عن العمل بالـدليل الشـرعي من الكتـاب والسـنة لغـير سـبب من الأسباب التي أشرنا إليها فذلك هو العمل بمحض الرأي والتشهي، وهو ما تضافرت الآثار على ذمه وتقبيحه.

والتحقيق من سلامة النص من المعارض، لا سـميا الحـديث لازمٌ. إذ أن كثـيراً من الخلافات تنجم عن هذا.

وليس لكل فقيه أن يعمل بما رآه حجة من الحـديث حـتى ينظر هل له معـارض أو ناسخ أم لا، أو يسأل من يعرف ذلك ويعرف به.

وقد جـاء بحثنا المتواضع لمعالجة ذلك بتوسل طـرق منهجية لبلـوغ هـذا الهـدف، وارجو أن تكـون هـذه المحاولة خطـوة على الطريـق. والله المسـتعان، إنه نعم المـولى ونعم النصير..

المراجع

1. البخاري – كتاب بدء الوحي – أول حديث فيه – محمد بن إسماعيل البخـاري – ط1 – 1400 هـ - المطبعة السلفية القاهرة.

2. موطأ الإمام مالك – كتـاب الأقضـية – بـاب القضـاء في المرفق 1234 – رواية يحي الليثي – بشار عواد معروف – ط2 – 1997م – دار الغرب الإسلامي.

3. صحيح البخاري ج6. ص 301.

4. البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب قبول الهدية 2387.

5. أبو داود – كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء – 3119.

6. أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي ج2: ص 432 – ط3 – 2005م – دار الفكر – دمشق.

7. إرشاد الفحـول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول – محمد بن علي الشـوكاني – ص 72 – 79 – دار الكتب العلمية – ببيروت لبنان.

8. أصول الفقه – وهبة الزحيلي ج2: ص 436.

9. إرشاد الفحول – للشوكاني ص 77.

10. الباعث الحثيث شرح اختصـار علـوم الحـديث – احمد شـاكر- ج1: ص 99 ط: 1 – 1996م – مكتبة المعارف الرياض.

11. الباعث الحثيث – لأحمد شاكر ج1 – ص 142.

12. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – جلال الدين السيوطي ص: 141 – محمد أيمن عبدالله البشراوي – 2002م – دار الحديث – القاهرة.

13. توجيه النظر إلى أصـول الأثر – تـأليف: الطـاهر الجزائـري الدمشـقي – تحقيـق: عبـدالفتاح أبو غـدة ج1: ص 495 – الناشر مكتبة المطبوعـات الإسـلامية حلب ط1 – 1995م.

14. الاختلاف الفقهي- أسـبابه وآدابـه، د. الصـديق بشـير بن نصـر، ص: 513، ط1، منشورات جمعية الدعوة الإسـلامية، العالمية – 2008م طـرابلس، دار الكتب الوطنيـة، بنغازي، ليبيا.

15. نخبة الفكر لابن حجر شرح سعد عبدالله آل حميد ص 31 – ط3 ـ 2005 – دار علوم السنة.

16. أثر الحـديث الشـريف في اختلاف الأئمة الفقهـاء – رضي الله عنهم – محمد عوامة ص 30 ط: 4 – 1997م – دار البشائر الإسلامية.

17. تدريب الراوي للسيوطي ص 159 – 168.

18. أصـول الفقه – الإمـام محمد أبو زهـرة ص 106 – دار الفكر العـربي – القـاهرة 2006م.

19. الترمذي – كتاب فضائل الجهاد – باب ما جاء في فضل الغزو والرواح في سبيل الله – 1648 للإمام محمد بن عيسى الترمذي – مشهور آل سلمان – ط1 – مكتبة المعارف - الرياض.

20. النسـائي – كتـاب الافتتـاح - بـاب تخفيف القيـام والقـراءة – 981 للإمـام أحمد بن شعيب النسائي – مشهور آل سلمان – ط1 – مكتبة المعارف – الرياض.

21. تقريب التهذيب – للحافظ أبن حجر العسقلاني – تحقيق صغير الباكسـتاني – حـرف العين – ص: 680 – دار العاصمة.

22. ترتيب المدارك للقاضي عياض – تحقيق أحمد باكير محمود – ج1: ص 124 – 125 دار مكتبة الحياة ببيروت – لبنان.

23. تهذيب التهذيب – لابن حجر – اعتناء إبراهيم الزبيق – ج7: ص 198. ط1: 1984 – مؤسسة الرسالة.

24. سير أعلام النبلاء – تأليف شمس الدين بن محمد بن أحمد الـذهبي – تحقيق شـعيب الأرنؤط – وحسين الأسد. ج8 ص: 273 – ط9 – 1993 – مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

25. تهذيب الكمال في أسماء الرجال – تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المـزي – تحقيق بشار عواد معروف – ج20 ص 138 – ط2 – 1983م – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

26. أبو داود - كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة في المسجد – 3191.

27. نصب الراية لأحـاديث الهداية لجمـال الـدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الـزيلعي الحنفي – ج2: ص 275 – وما بعدها – المتنى به محمد عوامة – مؤسسة الريان.

28. أثر الحديث في اختلاف الفقهاء. ص 40.

29. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبـدالبر عبـدالمعطي أمين قلعجي ج8: ص 274 ط 1: 1993م – دار الوعي – حلب، القاهرة.

30. النسائي – كتاب الآذان – باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بسكينة والوقار – 636.

31. النسائي – كتاب الإمام – باب السعي إلى الصلاة – 861.

32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد – فريد عبدالعزيز الجندي – ج1 ص: 198 – 2004 – دار الحديث القاهرة.

33. البقرة: 200.

34. الجمعة: 10.

35. مغــنى المحتــاج إلى معرفة ألفــاظ المنهــاج – شــمس الــدين محمد بن الخطيب الشربيني – ج1: ص 392، 393 – تحقيق محمد خليل عيتـاني – ط1 – 1997م – دار المعرفة بيروت.

36. التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر – تحقيق شهاب الدين أبوعمر – ج9: ص 51 ، 54 ط1 – 2002م – دار الفكر بيروت لبنان.

37. المغــــنى لأبي محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – شـــرح مختصر الخرقي – عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ج3: ص 306.

38. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسـعود الكسـاني ج2: ص 476 – ط2 – 1989م – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

39. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1: ص 198.

40. الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسـوقي ج1: ص 346 – دار إحياء الكتب العربية.

41. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – حاشية علي الشرح الصـغير – أحمد الدردير – تأليف الشيخ أحمد الصـادي ج1 ص 352 – ط1 – 2002م – الناشر دار المدار الإسلامي.

42. الترمذي - كتاب العلم – باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع – 2656.

43. الثقات – تأليف محمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي – ج8: 467 – 468 ط1 – 1973م – بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – مراقبة د: محمد عبدالعزيز خان بحيدر آباد.

44. البخاري – كتاب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - 2011.

45. المجموع شرح المهذب الثيرازي لأبي زكريا محي الدين بن شـرف النـووي – محمد نجيب المطيعي – ج9: ص 205 – مكتبة آية رشاد جدة.

46. النساء: 29.

47. آل عمران: 47.

48. البينة: 4.

49. أصول الفقه تأليف محمد أبو زهرة ص 159.

50. أصـــول السرخســـي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – تحقيق أبو الـــوفى الأفغاني – ج1: ص 364 – ط1 – 1993م – دار الكتب العلمية بيروت.

51. أصول الجصاص لأبي بكر بن علي الجصاص الرازي – ج1 ص 74 – ط1 – 2000م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

52. البخاري – كتاب الطلاق – باب قصة فاطمة بنت قيس – 5324.

53. مسلم - كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً – 1481– مسـلم الحجـاج – نظر محمد الفاريابي – ط1 – 2006م – دار طيبة – الرياض.

54. البخاري – كتاب الجنائز – باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه – 1289.

55. الأنعام: 164.

56. أصول الجصاص ج1: ص 75 ، 76.

57. البخاري - كتاب الحج – باب لا يعضد شجر الحرم – 307.

58. آل عمران: 97.

59. المغنى لابن قدامة ج12: ص 411.

60. معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحـديث فهو مـذهبي – تـأليف: تقي الـدين علي عبدالكافي السبكي – دراسة وتحقيق: علي نايف بقاعي: ص 23 – ط1 – 1993م – دار البشائر الإسلامية – بيروت لبنان.

61. المغنى لابن قدامة ج12: ص 411.

62. النسائي – كتـاب الطهـارة – بـاب الوضـوء من مس الـذكر – 163 – أحمد شـعيب النسائي – مشهور آل سلمان ط1 – مكتبة المعارف الرياض.

63. التوبة: 108.

64. أصول السرخسي ج1: ص 365.

65. معنى قول الإمام المطلبي – للسبكي ص 25.

66. الحجة على أهل المدينة – تأليف: محمد بن الحسن الشيباني – تحقيق مهدي حسن الكيلاني ج1: ص 85 ، 90. دار الكتب ببيروت.

67. مسلم – كتاب الأقضية – باب القضاء باليمين والشاهد – 23 – 171.

68. البخاري – كتاب الأقضية – باب " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمنهم ثمناً قليلاً" 4552.

69. معنى قول الإمام المطلبي – للسبكي ص 29 – 32.

70. الإحكام في أصول الأحكام – تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي – ج2: 269 – 2003م – دار الفكر بيروت لبنان.

71. المبسوط للسرخسي – تحقيق أبو الوفى الأفغاني ج1: ص 66 – ط1 – 2000 – بيروت لبنان.

72. أصول السرخسي ج2 ص 5 ، 6.

73. مسلم – كتاب الطهارة – باب ولوغ الكلب 89 – 279.

74. الدار قطني – كتاب الطهارة – باب ولوغ الكلب في الإناء - 197.علي بن عمر الدارقطني – شعيب الأنؤوط – ط1 – 2004م – مؤسسة الرسالة.

75. معنى قول الإمام المطلبي – للسبكي ص 38.

76. أبو داود – كتاب النكاح - باب في الولي – 2083.

77. الموطأ للإمام مالك – كتاب الطلاق – باب ما لا يبين من التمليك – 2040.

78. أصول السرخسي ج2 : ص: 8.

79. مسلم – كتاب الحدود – باب حد الزنى – 12 – 1690.

80. معنى قول الإمام المطلبي – للسبكي ص 41.

81. النسائي – كتاب الاشربة – باب تغريب شارب الخمر – 5676.

82. المصنف - عبدالرازق بن همام الصنعاني – حبيب الرحمن الأعظمي – باب البكر – 13313. منشورات المجلس العلمي.

83. أصول السرخسي ج2: ص 7.

84. معنى قول الإمام المطلبي – للسبكي ص 46.

85. أصول السرخسي ج1: ص 341.

86. المـيزان – تـأليف عبـدالوهاب الشـعراني – تحقيق د: عبـدالرحمن عمـيرة ج1: ص 266. ط1 – 1998م دار عالم الكتب بيروت لبنان.

87. الدار قطني – كتاب الطهارة – باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها – 601.

88. المبسوط للسرخسي ج1: ص 77 ، 78.

89. تحفة الفقهاء – لعلاء الدين السـمرقندي ج1: ص 24 – ط2 – 1992م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

90. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الـبزروي – تـأليف علاء الـدين البخـاري ج1: ص 558 – وضع حواشـيه عبدالله محمـود محمد عمر – ط1 – 1997م – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

91. البخاري – كتاب البيوع – باب إن شاء رد المصراة في حلبتها صاع من تمر – 2151.

92. مسلم - كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة – 24 – 1524.

93. معنى قول الإمام المطلبي – للسبكي ص 47 – 48.

94. المدونة الكبرى – لرواية سـحنون ج1: ص 5، ط1 – مطبعة السـعادة – دار صـادر بيروت.

95. المائدة: 4.

96. الموافقـات تـأليف أبي إسـحاق إبـراهيم بنت موسى اللخيمي الشـاطبي – تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ج3: ص 24 – ط2 2006م – دار ابن القيم الرياض – دار ابن عفاف القاهرة.

97. البخـاري – كتـاب الشـركة – بـاب من عـدل عشـراً من الغنم بجـزورفي القسم – 2507.

98. موطأ الإمـام مالك – كتـاب الجهـاد – بـاب ما يجـوز للمسـلمين أكله قبل الخمس 1303 – 1304.

99. الموافقات للشاطبي ج3، ص 22 ، 23.

100. مسلم – كتاب الأشربة - كراهية الشرب قائماً – 113 – 2024.

101. مسلم كتاب الأشربة – كراهية الشرب قائماً – 116 – 2026.

102. موطأ الإمام مالك – كتاب صفة النبي – باب ما جاء في شـرب الرجل وهو قـائم – 2678.

103. الموطأ : الحديث 2789.

104. الموطأ: الحديث 2680.

105. شرح الزرقـاني على موطأ الإمـام مالك – تـأليف محمد بن عبـدالباقي بن يوسف الرزقاني ج4: ص 392 – 2006م – دار الحديث القاهرة.

106. المدخل إلى أصول الفقه المالكي – تأليف محمد عبدالغني البـاجقني ص: 89. ط 1 – 1968م – دار لبنان للطباعة والنشر.

107. إحكام الفصول في أحكام الأصـول – تـأليف أبو الوليد البـاجي – تحقيق عبدالمجيد التركي – ط2 – 1995م – دار الغرب الإسلامي.

108. الموطأ – كتاب البيوع – باب بيع الخيار – 82.

109. مسلم – كتاب الصيام – باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضـان – 204 – 1164.

110. الموافقات للشاطبي ج3: ص 23.

111. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب – أحمد جاد ج1: ص 479 – ط1 – 2008م – شركة القدس للتجارة - القاهرة.

112. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2: ص 71.

113. الموافقات للشاطبي ج3: ص 23.

114. النساء: 23.

115. الاستذكار – لابن عبدالبر ج18: ص 259 – 261.

116. أبو داود – كتاب الصوم – باب في الصائم يحتجم – 2367.

117. الأم محمد بن إدريس الشافعي ج10: ص 190 ، 192.

118. مسلم – كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر – 4 – 1513.

119. الأم للشافعي ج4: ص 141 ، 142.

120. البخاري – كتاب الجمعة – باب فضل غسل يوم الجمعة – 879.

121. الأم للشافعي ج10: ص 138 وما بعدها.

122. البخاري – كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 903.